

6404 - حكم من تصرفت في تركة أمها دون علم بقية الورثة -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ان لوالدي المتوفاة اربع بنات وولدين. وكانت قبل وفاتها تعيش بمنزلي. وانا التي اقوم على خدمتها والعنابة بها وبعض وفاتها تركت مبلغا من المال ما يقارب الف ريال. وعدد ست قطع من اساور الذهب. ولجهل يدام - 00:00:00

ولعدم سؤال اخوتي عما تركته والدتي فقد تصرفت بالمبلغ والقطع الذهبية والان بعد ان مضى اربع السنوات وعند استماعي الى البرامج الدينية ادركت بان لاخوتي الحق فيما تركته والدتنا. وانا الان - 00:00:20

لا استطيع اعطاءهم نصيبيهم لفقرى الشديد. ولعدم حاجتهم لها. وحتى الان لم اخبرهم بما تركته والدتهم لخوفي من مطالبتهم علما باني امرأة كثف نفسها وتقول علما باني امرأة صالحة واخاف من الله واحشاه. فبماذا تتصحونني؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:40
عليه التوبة الى الله عليه التوبة الى الله وعليك ان تخبرهم ولعلهم يسبحون ان شاء الله. اللهم امين. فان لم يفلحوا فاذا قبلت اعطتهم حقوقهم. طيب لان الله يقول جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:01:04

ويقول سبحانه وان كان ذو عسرة فلهم حقهم مما حل في والده من الاسرة والدرارهم الا ان يسمعه فاذا سمعه او بعضهم فالحمد لله ومن لم يسبح عليه ان تعطيه حقه اذا قتلت ولو بعد مدة - 00:01:23

وعليك تقوى الله في ذلك وفي الصدق والجد حتى توفي لهم حقوقهم الا اذا تنهى الجميع عنها او كما هذا وانتبه فجزاه الله خيرا
ومن لم يسبح عليه ان تتقى الله وان تعطيه حقه. نعم - 00:01:41
جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:57